الأملاك العامة البحرية

المادة ١ـ :

تنفيذاً لأحكام المادة ٣٨ من القانون المذكور تعطي هذه التعليمات التنفيذية بعض التفصيلات في معرض تنفيذ بعض مواد القانون التي تحتاج لذلك وانطلاقاً من نص تلك المواد وبحيث لا تتعرض للمواد الأخرى في القانون التي أتت مفصلة.

المادة ٢ـ :

تتولى المديرية العامة للموانئ تنفيذ أحكام قانون الأملاك العامة البحرية و أحكام هذه التعليمات.

المادة ٣ـ :

في معرض تطبيق أحكام هذه التعليمات تشمل الأملاك العامة البحرية مايلي:

أ- شاطئ البحر إلى المسافة التي يصل إليها المد أو الموج أيهما أبعد والمحدد بموجب مخططات عقارية محفوظة لدى الدوائرالعقارية المختصة والمديرية العامة للموانئ وهي تضم شطآن الرمل والحصى المحاذية لشاطئ البحر والبرك والغدران والبحيرات المتصلة والأراضي المحاذية للشاطئ بطريق الالتصاق والضم والردم, ويعتبر أقصى مدى يصل إليه الموج هو حد الأملاك العامة البحرية وفي حال وجود نقص في المخططات العقارية المذكورة لتشمل كل الأملاك العامة البحرية فيتم تنظيمها أصولاً بالطريقة التي تمت فيها المخططات المحفوظة حالياً.

ب- الألسن الطبيعية والخلجان والرؤوس البحرية والأرصفة والساحات ومكاسر الأمواج والسدود السطحية ومحطات الاتصال والموانئ والأحواض البحرية وكافة الإنشاءات الواقعة عليها وكذلك المياه الإقليمية وقاعها والجزر الموجودة ضمن المياه الإقليمية باستثناء الأملاك الخاصة في جزيرة أرواد كونها غير محددة ومحررة حتى تاريخه ويتم تثبيتها على المخططات العقارية الخاصة بالأملاك العامة البحرية.

المادة ٤ـ :

يتم استملاك العقار الملحق بالأملاك العامة البحرية:

أ- إذا كان من الأملاك الخاصة فيتم استملاكه وفقاً للأحكام القانونية الخاصة بالاستملاك للمنفعة العامة وذلك لأغراض:

(إشادة مباني إدارية- مخافر ساحلية- فنارات – محطات لاسلكية- طرقات تؤدي إلى المواقع المذكورة... أي مشروع آخر خاص بالمديرية العامة للموانئ أو بتوسيع و إحداث المرافئ السورية, أو أي من النشاطات البحرية أو لأهداف أخرى تقتضيها ضرورات المصلحة الوطنية)

ب- أما الأملاك العامة البحرية والعقارات و أجزاء العقارات المتاخمة لها فيجوز إلحاقها بالأملاك العامة البحرية بقرار من السيد رئيس مجلس الوزراء .

الفصل الثاني

إشغال الأملاك العامة البحرية واستثمارها

المادة ٥ـ :

يجوز استثمار أو إشغال الأملاك العامة البحرية لمدة محددة وفق أحكام المادتين الخامسة والسادسة من القانون مع مراعاة مايلي:

أ- إذا كان الإشغال أو الاستثمار واقعاً على أراضي الأملاك العامة البحرية ضمن المخططات التنظيمية لمجالس المدن فيشترط الحصول على موافقة المجالس البلدية.

ب- و إذا كانت الأملاك العامة البحرية المطلوب الأشغال أو الاستثمار فيها تقع خارج المخططات التنظيمية فيشترط الحصول على موافقة المديرية العامة للموانئ.

ج- فيما يتعلق بالمشاريع السياحية المراد إشادتها على الأملاك العامة البحرية الواقعة خارج المخططات التنظيمية يتوجب على المديرية العامة للموانئ الوقوف على رأي مديرية السياحة.كما يتطلب الوقوف على رأي أية جهة عامة لها علاقة بالموقع المراد استثماره أو إشغاله على الأملاك العامة البحرية.

الفصل الثالث

شروط منح الترخيص

المادة ٦ـ :

تمنح رخصة الإشغال المؤقت للمشاريع السياحية أو الترفيهية أو الاجتماعية أو الاقتصادية الجائز ترخيصها بقرار من وزير النقل بناء على اقتراح وزارة السياحة أو الجهات الأخرى المعنية وفق مايلي:

تقدم طلبات الإشعال إلى المديرية العامة للموانئ مرفقة بالمعلومات التالية:

- **طلب خطي يتضمن شرحاً عن الموقع المراد إشغاله وطبيعة الإشغال.**
- **مخطط عقاري يبين عليه الموقع المراد إشغاله.**
- **مخططات هندسية بالإنشاءات المراد ترخيصها.**
- **دراسة جدوى اقتصادية للمشروع.**

المادة ٧ـ :

تنفيذاً لأحكام المادة/١٠/ من القانون وبعد اعتماد المخططات التنظيمية التي تشمل قسماً من الأملاك العامة البحرية بالاتفاق مع وزارة النقل وكذلك الإشغالات الممكنة على هذه الأقسام والصفة التنظيمية لها يتاح للوحدات الإدارية الترخيص بإشغالها أو استثمارها وفقاً للشروط والأوضاع المشار إليها في القانون.

الفصل الرابع

استثمار المواد من الأملاك العامة البحرية

المادة ٨- :

أ- يجوز استثمار مواد من الأملاك العامة البحرية بموجب رخصة تمنح من السيد رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المديرية العامة للموانئ والمؤسسة العامة للجيولوجيا وموافقة وزارتي النقل والنفط والمكتب التنفيذي لمجلس المحافظة المختصة (المواد الممكن استخراجها)(حصى- صخور أو أحجار...) على أن يتم ذلك وفق الشروط التالية:

- عدم توفر أي بديل آخر في المنطقة للمواد المراد استخراجها

- عدم إلحاق أي ضرر أو تشويه للشاطئ والعقارات المجاورة و الأحياء المائية والمشاريع السياحية

- تحديد المواقع المراد الاستخراج منها تبعاً لتوفر الكميات والتي لايسبب استخراجها أية أضرار بالأملاك العامة البحرية.

- تحديد الكميات المسموح باستخراجها والمدة الزمنية والآليات المستعملة في عملية الاستثمار من المديرية العامة للموانئ.

ب- مراعاة ما ورد في الفقرة /ب/ من المادة ١٦ من القانون المتعلقة بتعز يل الموانئ وأقنية الملاحة وضرورات الدفاع الوطني.

ج- لا يجوز أن تؤدي الأعمال المذكورة في الفقرتين أ و ب السابقتين إلى أية أضرار بالبيئة أو جمال الشاطئ أو بالأحياء المائية.

د- يمنع منعاً باتاً استجرار الرمال البحرية من الأملاك العامة البحرية في كل الأحوال.

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة ٩- :

لأحكام المادة ٣٦ من القانون تقوم المديرية العامة للموانئ بإجراء مسح شامل ودقيق لكافة المنشآت غير المرخصة و إعداد جداول بها مبين فيها وصفاً لكل منها و أصحابها وعائديتها وطريقة و أسلوب

معالجتها وفق أحكام القانون أو إزالتها والمدد المناسبة لذلك, وفي حال وقوعها ضمن المخططات التنظيمية المعتمدة يتم ذلك بالتنسيق مع الوحدات الإدارية ذات العلاقة .

المادة ١٠- :

تنفيذاً لأحكام المادة/٨/ من القانون المتعلقة بتحديد النسبة التي يجوز الترخيص بإشغالها واستثمارها من طول الشاطئ وكذلك تحديد بدل الإشغال المستحق على المشاريع المرخصة.

تقوم وزارتا النقل والسياحة بالعمل على استصدار قرار بذلك من السيد رئيس مجلس الوزراء بحيث يعتبر مكملاً حكماً للتعليمات التنفيذية.

المادة ١١- :

تنفيذاً لأحكام الفقرة/ب/ من المادة/٢٢/ من القانون المتعلقة بدليل التسويات للمخالفات المعاقب عليها بالغرامة المالية .

تقوم وزارة النقل بالعمل على استصدار قرار بذلك من السيد رئيس مجلس الوزراء بعد صدور القرار المذكور في المادة /٨/ السابقة, بحيث يكون مكملاً حكماً للتعليمات التنفيذية.

المادة ١٢- :

يعمل بهذه التعليمات التنفيذية من تاريخ نفاذ قانون الأملاك العامة البحرية رقم ٦٥ لعام ٢٠٠١

دمشق في / / ١٤٢٢هـ / / ٢٠٠١م

وزير النقل

المهندس مكرم عبيد